كليـة الحقوق
قسم القانون العام

إجـــراءات دعوى الإلغاء والحكم الصـــادر فيها في النظام القانوني الليبي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

يوسف عبد الله يوسف موسى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ رأفت فوده	**مشرفاً ورئيساً**
أستاذ القانون العام – بحقوق القاهرة	
الأستاذ الدكتور/ صبري السنوسي	**عضـواً**
وكيل كلية الحقوق – بجامعة القاهرة – للدراسات العليا وأستاذ القانون العام بالكلية	
الأستاذ الدكتور/ طارق خضر	**عضـواً**
أستاذ ورئيس قسم القانون العام – بأكاديمية الشرطة	

1438هـ - 2016م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيـمِ

{وَقُـلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمـاً }

سورة طه. الآية (114)

إهـــــــداء

إلـى مـن جـرع الكأس فـارغـاً ليـسقني قـطرة حـب.

إلـى مـن كـلَت أنامـله لـيقدم لنـا لـحظـة سـعـادة.

إلـى مـن حصـد الأشـواك عـن دربـي ليـمهد لـي طـريـق العـلم.

إلـى القـلب الكبيـر **(والـدي العزيـز)**

إلـى مـن أرضـعتني الحـب والحنـان.

إلـى رمـز الحـب وبلسـم الشـفاء.

إلـى القـلب الناصـع بالبيـاض **(والـدتـي الحبيـبة)**

إلـى الإنسـانة التـي مـا فـتئت تـقابلني مـع كـل إطـلالـة جـديـدة،،، ببسـمة جـميـلة،،، مـع إشـراقة صـبوح بـحب وحنـان،،، وعطـف بإيـمان،،، بمشـاعـر مـليئـة رقـة ومـودة.

إلـى الإنسـانة التـي علقـت عليـها آمـالـي فـي اجتيـاز هـذا الدرب الطـويل.

إلـى الزوجـة التـي جـعلت إرضـاء الله غـايتـها، وبنـاء أسـرتـها هـدفـها.

إلـى رفيـقة دربـي **(زوجـتي الغـاليـة)**

إلـى القلـوب الطـاهـرة الـرقيـقة والـنفـوس البـريئـة،،، ريـاحيـن حيـاتـي،،، أبنـائـي **(رؤى – أحمد – أوس)** الذيـن هـم الآخـرون نالهـم شـيءٌ مـن أعبـاء إتمـام دراسـتي، بتكبـدهـم عنـاء السـفر بيـن الفينـة والأخـرى، لا سيـما فـي ظـل مـخاطـر الطريـق الغيـر آمـنـة.

إلـى مـن سـطرت مـعهم علـى جـدار الزمـن أجمـل الذكريـات **(أخـوتـي وأخـواتـي)**

أهديهم ثمرة جهدي.

شكـر وتـقديــر

يقـول الله عـز وجـل في محكم كتـابـه:

بِـسْمـ اللَّـهِ الـرَّحْمَـٰـنِ الـرَّحِيـمِ.

{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}

سورة إبراهيم. الآية (7)

ويقـول الحبيب المصطفى " ﷺ " في الحديث الصحيـح.

{مـن لا يـشكر النـاس لا يـشكر الله.}

أحمد الله وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، سائلاً المولى عز وجل أن يكتب لي السداد والنجاح.

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لسيادة الاستاذ الدكتور **" رأفـت فـوده "** الذي شرفني بإشرافه على هذا البحث، وعلى كل ما بذله من جهد، وما قدمه من توجيهات، وملاحظات في سبيل الخروج بعمل علمي لائق - قدر الإمكان - يقدم إضافة للنظام القانوني الليبي. جزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بفائق الشكر والامتنان لأستاذي: الأستاذ الدكتور **"صبري السنوسي"** والأستاذ الدكتور **"طارق خضر"** لقبولهما المشاركة في لجنة المناقشة، والحكم على هذه الأطروحة. اللذان – لا شك – سيرفعان من قيمة هذا العمل، بما سيرفعانه من قصور – شكلي وموضوعي – اعترى عملي، الذي لا يخلو منه أي عمل بشري.

كما لا يفوتني، التقدم بجزيل الشكر لموظفي كلية الحقوق بجامعة القاهرة، لا سيما من تعاملت معهم بشكل مباشر من موظفي إدارة الدراسات العليا بالكلية، وموظفي مكتبة الكلية. لهم مني كل التقدير والاحترام.

الشكر موصول لكل من مد لي يد العون، وساهم معي - ولو بكلمة دعم أو تشجيع – لإتمام هذه الدراسة.

الباحث

مقـدمـــة

إن اختلاف طبيعة المنازعة الإدارية عن غيرها من المنازعات المدنية والتجارية، يقوم على أن أحد طرفي المنازعة الإدارية – أو كليهما – شخصاً معنوياً عاماً، متمتعاً بامتيازات السلطة العامة، لتحقيق مصلحة عامة من وراء نشاطه.

تجاه هذه الطبيعة التي تتميز بها المنازعات الإدارية، برزت أهمية إيجاد قضاء خاص – أو متخصص – يأخذ في اعتباره ارتباط المنازعات الإدارية بالمصلحة العامة من جهة، وعدم تكافؤ طرفي المنازعة من جهة ثانية. وكذلك العمل على سرعة الفصل في هذا النوع من المنازعات لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ومن هنا فإن طبيعة المنازعة الإدارية كانت وراء تبني نظام القضاء المزدوج، كما هو عليه الحال في فرنسا ومصر وليبيا. فقد تبنت هذه الأنظمة، نظام القضاء الإداري، نتيجةً وتأكيداً على اختلاف طبيعة المنازعات الإدارية عن منازعات القضاء العادي.

إذ تُعد **فرنسا** – ويليها **مصر** عربياً – من أشهر أنظمة القضاء المزدوج. أما **ليبيا** وإن تبنى المشرع الليبي نظام القضاء الموحد، إلا أنه أخذ بنظام القضاء الإداري عن طريق إنشاء دوائر للقضاء الإداري داخل تنظيم القضاء العادي، وإن كان اختصاص هذه الدوائر جاء – ولا يزال - محدداً على سبيل الحصر في بعض المنازعات الإدارية.

بناءً على ما تقدم، فإن الدعوى الإدارية التي تنشأ بسبب القصور الذي يصيب ما يصدر عن السلطة الإدارية من قرارات وأعمال، تُمثل أهم الأساليب الرقابية على نشاط الإدارة، إلى جانب الرقابة الإدارية والسياسية.

فهذه الرقابة – القضائية – تتمثل في حمل النزاع الإداري إلى قاضي متخصص، هو القاضي الإداري الذي ينظر النزاع بأساليب تختلف عن أساليب القاضي العادي، وذلك طبقاً لمجموعة من القواعد الإجرائية، والموضوعية الخاصة بالدعوى الإدارية.

وبذلك إذا كان أساس تبني نظام القضاء المزدوج، هو اختلاف طبيعة المنازعة الإدارية، وما تميزت به من سمات كانت وراء تبني نظام القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي. فإن هذه الاستقلالية ينبغي آلا تقف عند الشق الموضوعي فقط، بل يجب أن تشمل الشق الإجرائي- أيضاً - تحقيقاً للحكمة من وراء تبني نظام القضاء المزدوج. بمعنى أن يكون للقضاء الإداري قانون إجرائي خاص به، يضع في الاعتبار طبيعة المنازعة الإدارية.

وانطلاقاً من أهمية وجود قانون إجرائي للقضاء الإداري، عمد **المشرع الفرنسي** إلى جمع شتات النصوص الإجرائية – القانونية والقضائية – المتعلقة بالدعوى الإدارية، مصدراً بها تنظيماً شاملاً لإجراءات التقاضي الإدارية في تقنين القضاء الإداري – الحالي – لسنة ٢٠٠٠.

على خلاف المشرعين المصري، والليبي رغم تبنيهما لنظام القضاء الإداري، والذي لطالما أكدت أحكامه على اختلاف وتميز إجراءات التقاضي الإدارية عن إجراءات التقاضي المدنية، وبالتالي ضرورة إصدار قانون إجرائي خاص به.

فضلاً عن تأكيد المشرع المصري على أهمية، وحاجة مجلس الدولة إلى قانون إجرائي ينظم التقاضي أمام محاكمه. إذ نجد المشرع المصري قد وعد بإصدار قانون إجرائي خاص بالقضاء الإداري، مؤكداً على أن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام محاكم مجلس الدولة إلا فيما لم يرد فيه نص بقانون مجلس الدولة، شريطة عدم تعارض النص الإجرائي المدني مع طبيعة الدعوى الإدارية، وفق ما تؤكده أحكام القضاء الإداري.

بالرغم مما تقدم، لم يصدر المشرعين الليبي، والمصري – حتى الأن – قانوناً جامعاً ينظم الإجراءات وأصول التقاضي أمام القضاء الإداري على غرار تنظيمهما للمرافعات المدنية والتجارية. فقد اكتفيا - بقانون القضاء الإداري لديهما - بتنظيم بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعوى الإدارية. وفيما عداها على القاضي الإداري الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية أو إعمال دوره الإنشائي لسد النقص الذي يواجهه في الجانب الإجرائي.

والحالة هذه، وهي عدم تنظيم المشرع الليبي – والمصري – لإجراءات التقاضي الإدارية بشكل كامل، يثور **التساؤل** – الأساسي من وراء هذا البحث – عن مدى حاجة القضاء الإداري لإصدار قانون إجرائي خاص به يتوافق مع طبيعة الدعوى الإدارية.؟

وبعبارة أخرى، التساؤل عن مكانة قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري.؟

وهنا نجد الفقه – كما سنرى – قد انقسم بين فريقين: **فريق يرى** بأن هناك ضرورة فعلية لصدور قانون خاص بالإجراءات أمام القضاء الإداري، نظراً لخصوصية المنازعات الإدارية وتميزها عن الدعاوى المدنية والتجارية. **فيما رأى فريق آخر**، بأن قانون المرافعات المدنية والتجارية يكفي في ذاته لحكم الإجراءات أمام القضاء الإداري، باعتباره الشريعة العامة للإجراءات أمام القضاء الإداري.

ذلك ما سنجيب عنه من خلال هذا البحث، **والذي سيتركز أو سيقتصر على دراسة إجراءات دعوى الإلغاء والحكم الصادر فيها في النظام القانوني الليبي** مقارنةً بالنظامين القانونيين الفرنسي والمصري.

فبالنظر لعدم اختلاف إجراءات دعوى الإلغاء والحكم فيها – إجمالاً – عن إجراءات غيرها من الدعاوى الإدارية، سواء من حيث إجراءات إقامة الدعوى أو تحضيرها أو نظرها أو من حيث طرق وإجراءات الطعن في الحكم، **فقد ارتأينا الاكتفاء بدارسة إجراءات دعوى الإلغاء والحكم الصادر فيها.**

مع الأخذ في الاعتبار، أن دعوى الإلغاء تظل دعوى إدارية ذات طبيعة خاصة – إجرائياً وموضوعياً – ليس فقط في مواجهة دعاوى القضاء العادي، بل وحتى في مواجهة غيرها من الدعاوى الإدارية، كتميز بعض طعون الإلغاء بوجوب استيفاء التظلم الإداري لقبول الطعن بالإلغاء، وتميز صحيفتها ببعض البيانات الخاصة بها.

ومن هنا، فإن تخصيص الدراسة لإجراءات دعوى الإلغاء، تُعد – في تقديري – طريق مختصر - وأبلغ - للتدليل على مدى أهمية إصدار المشرع الليبي – والمصري – لقانون المرافعات الإدارية، مع مراعاة الأحكام الإجرائية الخاصة بدعوى الإلغاء.

فضلاً عما تقدم، تُعد دعوى الإلغاء في النظام القانوني الليبي، الدعوى الإدارية الوحيدة التي تختص بها دوائر القضاء الإداري الليبي دون غيرها – كما سنرى – بالنظر إلى أن اختصاص دوائر القضاء الإداري الليبي المنشأة داخل جهات القضاء العادي، هو اختصاص محدد على سبيل الحصر. منه الاختصاص المانع أو الحصري لدوائر القضاء الإداري، والمتجسد في دعوى الإلغاء. ومنه ما هو اختصاص مشترك مع القضاء العادي، كدعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة. أما ما عداها من منازعات إدارية – غير المنصوص عليها – فيختص بها القضاء العادي بوصفه صاحب الولاية العامة.

وفيما تقدم، أجد تفسيراً لاكتفاء المشرع الليبي بتنظيم بعضاً من إجراءات دعوى الإلغاء دون غيرها من الدعاوى الإدارية، بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشأن القضاء الإداري.

وفيما تقدم – أيضاً - تبرز أسباب **وأهمية البحث** في إجراءات دعوى الإلغاء في النظام القانوني الليبي.

- أهميـة البـحث:

تبرز أهمية البحث في إجراءات التقاضي الإدارية – **والتي سنبرزها من خلال دراسة إجراءات دعوى الإلغاء بوصفها من أهم صور الدعاوى الإدارية** – في أن إجراءات التقاضي الإدارية كغيرها، تُمثل الجانب الإجرائي في الدعوى، والتي تُعد مدخلاً لبحث جانبها الموضوعي. فسلامة الإجراءات المقررة لإقامة الدعوى والسير فيها، هي سبيل بحث المحكمة لموضوع الدعوى والفصل فيه على نحو قانوني.

وتزداد أهمية البحث في إجراءات دعوى الإلغاء، في ظل عدم وجود قانون خاص بإجراءات التقاضي الإدارية في النظام القانوني الليبي – وحتى المصري – مما يعني كقاعدة عامة تطبيق قاضي الإلغاء لنصوص المرافعات المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص بوصفها الشريعة العامة لإجراءات التقاضي.

فضلاً عن طبيعة تنظيم القضاء الإداري الليبي، المتجسد داخل نظام القضاء العادي من خلال دوائر للقضاء الإداري تختص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية، الأمر الذي نتج عنه عدم وجود قضاة متخصصون ومستقلون عن تنظيم القضاء العادي، بحيث أصبح القاضي الليبي مشتت – إجرائياً وموضوعياً – بين طبيعة المنازعات العادية والمنازعات الإدارية، وذلك بسبب عدم استقلالية القاضي الإداري عن نظام القضاء العادي. الأمر الذي انعكس على أحكام القضاء الإداري المتضاربة – أحياناً – سواء على الصعيد الإجرائي أو حتى على الصعيد الموضوعي.

ويبدو أن هذه الإشكالية التي يعانيها تنظيم القضاء الإداري الليبي، قد انعكست حتى على الفقه الإداري الليبي. حيث لم نقف – بعد البحث في هذا الموضوع – على كتابات أو إسهامات فقهية متخصصة في مجال إجراءات التقاضي الإدارية.

وفيما تقدم، تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع في النظام القانوني الليبي، كما تجلت هذه الأهمية عبر ما بسطناه في متن هذا البحث.

كما تبرز **إشكالية البحث** القائمة – أساساً – على مدى أهمية إصدار قانوني إجرائي خاص بالقضاء الإداري – الليبي والمصري - يخدم طبيعة المنازعات الإدارية، والتي هي أساس تبني نظام القضاء الإداري.

- إشكالية البحث:

في ظل عدم تنظيم المشرع الليبي – والمصري – لقانون المرافعات الإدارية، وبالنظر إلى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية يمثل القانون العام للإجراءات القضائية، بحيث يتعين على القاضي الرجوع إليه إذا ما شاب القوانين الإجرائية الأخرى نقص أو غموض أو إبهام.

من هنا فإن إشكالية البحث أو التساؤل الأساسي يقوم على معرفة مدى حاجة القضاء الإداري إلى إصدار قانون إجرائي خاص به يطبق على دعوى الإلغاء والدعاوى الإدارية.؟

أم أن قانون المرافعات المدنية والتجارية - بوصفه المرجع الإجرائي العام – يفي بما يشوب إجراءات التقاضي الإدارية من نقص.؟

هذا ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية أو هذا التساؤل الرئيسي، العديد من الإشكاليات أو التساؤلات الفرعية، التي بوسعنا أن نورد بعضاً منها – بوجه عام – في الآتي:

- ما هي السمات الذاتية التي تتميز بها إجراءات التقاضي الإدارية في مواجهة إجراءات التقاضي المدنية والتجارية.؟ وهل لا تزال إجراءات التقاضي الإدارية تستقل بهذه السمات.؟ أم أنه بتطور تنظيم قوانين المرافعات المدنية والتجارية، أضحت هي الأخرى تشارك إجراءات التقاضي الإدارية في هذه السمات.؟

- ما هي نصوص المرافعات المدنية والتجارية التي يطبقها القضاء الإداري على دعوى الإلغاء والدعاوى الإدارية.؟ ولماذا.؟

- ما هي نصوص المرافعات المدنية والتجارية التي يرفض القضاء الإداري تطبيقها على المنازعات الإدارية.؟ ولماذا.؟

- هل حظيت نظريات المرافعات المدنية والتجارية – كنظرية الإثبات المدني، وأحكام عوارض سير الخصومة، وطرق الطعن في الأحكام - بذات الأهمية أمام القضاء الإداري.؟ أم أن القضاء الإداري طبقها – أو أولاها أهمية – في حدود طبيعة دعوى الإلغاء والدعاوى الإدارية.؟

- صعوبات البحث:

لا تخلو أي دراسة من الصعوبات، ومن جانبي واجهتني صعوبات متنوعة، منها صعوبات علمية، وأخرى واقعية بسبب ما تعيشه ليبيا من أوضاع أمنية سيئة كان لها أثرها – السلبي – على إتمام هذا البحث.

فعلى الصعيد العلمي، واجهتني العديد من الصعوبات المتصلة **بالجانب الليبي**، أهمها: قلة – بل انعدام – المراجع والدراسات الفقهية المتخصصة والمتصلة بمحل الدراسة، سواء بالنسبة

لإجراءات دعوى الإلغاء أو حتى فيما يتعلق بإجراءات التقاضي الإدارية بوجه عام.

أضف إلى ذلك قلة تطبيقات القضاء الإداري الليبي في نطاق إجراءات التقاضي الإدارية. وما زاد الأمر صعوبةً، أن الأحكام الإدارية الخاضعة للنشر في المجموعات المتخصصة بنشر الأحكام، لا ينشر منها سوى أحكام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا بوصفها دائرة طعن إداري. أما أحكام دوائر القضاء الإداري على مستوى الدرجة الأولى، فإن أحكامها غير خاضعة للنشر.

علاوة على أن المجلة المخصصة لنشر أحكام المحكمة العليا، تنشر بعضاً من – وليس كل – أحكام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا، بالنظر إلى أن هذه المجلة مخصصة لنشر أحكام جميع دوائر المحكمة العليا، من دوائر النقض المدني والجنائي والشرعي. فضلاً عن أن هذه المجلة تصدر بشكل فصلي – أي كل ثلاثة أشهر – ناهيك عن حالات توقف إصدارها بشكل عارض.

كما واجهتني – **في الجانب الفرنسي** – صعوبة، مردها عدم إتقاني للغة الفرنسية بالشكل الذي يتيح لي الرجوع مباشرة للبحث في مراجع النظام القانوني الفرنسي، الأمر الذي دعاني إلى ضرورة الاستعانة – من بعد الله – بمن يملكون هذه اللغة من المتخصصين في مجال القانون، على رأسهم استاذي المشرف على هذا البحث، الذي كان لي عوناً ومرشداً لتذليل هذه الصعوبة.

أما الجانب المصري، فقد كان أقل صعوبة من سابقيه، وذلك راجع لكثرة الكتابات والإسهامات الفقهية المتخصصة في إجراءات دعوى الإلغاء وإجراءات التقاضي الإدارية بشكل عام. إلى جانب سياسة مجلس الدولة المصري وحرصه على نشر أحكامه أولاً بأول، ووفرتها في الجانب الإجرائي، وذلك لا شك أنه أمر يحسب لمجلس الدولة المصري وفقهه الإداري.

ولا يفوتني في هذا المقام، الإشارة إلى الأوضاع الأمنية والمعيشية الصعبة التي تعيشها ليبيا منذ ثورة فبراير سنة ٢٠١١. فقد صاحبت هذه الظروف دراستي منذ بدايتها وحتى نهايتها. وما زاد الواقع صعوبةً، أنني من سكان مدينة – هي مدينة درنه – لا تزال تعيش حالة حرب مباشرة.

من ذلك – أيضاً – أذكر حالة حرق المحاكم بما تحويه من مكتبات، كانت ستسهل حصولي على أحكام القضاء الإداري غير المنشورة والحديثة منها، لا سيما في ظل عدم كفاية المنشور منها. ناهيك عن صعوبة التنقل، ليس فقط خارج ليبيا، بل وحتى داخلها.

تلك الظروف والصعوبات، عاشها معي استاذي المشرف – أولاً بأول -، الذي أشكر فيه الجانب الإنساني، لإدراكه، وتقديره لهذه الصعوبات التي خيَمت على جميع مراحل هذا البحث.

إلا أنه رغم تقديره لهذه الظروف، كان دائماً يقول لي عبارة – لطالما صاحبتني طوال مراحل إتمام هذا البحث – وهي قوله لي: **"** إما أن نُتم عملاً علمياً لائقاً، وإلا فلا.**"**

ومن هذه النصيحة، وبالرغم مما تقدم من صعوبات فعلية، حاولنا جاهدين العمل على تجاوزها – بفضل الله ثم بفضل دعم ومتابعة استاذي المشرف – للخروج بعمل لائق يقدم إضافة للنظام

القانوني الليبي، الذي أكاد أجزم خلوه من دراسة متخصصة في هذا الحقل الإجرائي. وذلك ما دعانا إلى الاعتماد في **منهجية البحث** على المنهج المقارن مع النظامين القانونيين الفرنسي والمصري.

- منهج البحث:

إن اعتماد منهج البحث يعتمد بشكل أساسي على اختيار المنهج الذي يلائم طبيعة الإشكالية، وموضوع البحث.

ومن هنا فإن طبيعة إشكالية هذا البحث، وكذلك طبيعة تنظيم القضاء الإداري الليبي، قد لعبتا دوراً أساسياً في اختيار وتحديد منهج البحث الذي انتهينا إليه.

ومن هذا المنطلق رأينا بأهمية الاعتماد على عدة مناهج هي: المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن.

- المنهج الوصفي: من خلاله يتم التحدث عن تنظيم ووظائف واختصاصات القضاء الإداري الليبي والمقارن.

- المنهج التحليلي: سيساعدني على الدراسة التفصيلية لمختلف الإشكالات التي تطرحها إجراءات دعوى الإلغاء، والدعاوى الإدارية عموماً.

- المنهج المقارن: من خلاله نسلط الضوء على بعض الأنظمة التي لها باع طويل في مجال القضاء المزدوج، وذلك ليقيننا أن الإلمام بهذه التجارب – المقارنة – من شأنه أن يساعدنا على الإلمام بموضوع البحث من كافة جوانبه، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، رأينا أن تعظيم فائدة هذا البحث، ستتحقق من خلال مقارنة نظامنا الليبي مع غيره من الأنظمة.

ومن هنا لم نجد أفضل من اعتماد النظام القانوني الفرنسي، مهد القانون الإداري، والنظام القانوني المصري، كنموذج عربي له مكانته في محيط أنظمة القضاء المزدوج، لمقارنة وتقييم نظامنا الليبي – في نطاق هذا البحث – بهذين النظامين، وتقديم ما توصلا إليه حتى إتمام هذا البحث.

وبعد اعتماد منهج البحث، رأينا بتقسيم **خطة البحث** إلى ثلاثة فصول مسبوقة بفصل تمهيدي.

- خطة البحث:

انطلاقاً – أيضاً – من الإشكالية المحورية، وما نتج عنها من تساؤلات، ومراعاةً للمنهج الذي قررنا اعتماده في التوصيف، والتحليل، والمقارنة، فقد ارتأينا تقسيم اطروحتنا إلى ثلاثة فصول، يسبقها فصل تمهيدي لمحل البحث، على النحو الآتي:

- **فصل تمهيدي:** والذي سنتعرف فيه **(مبحث أول)** على ماهية دعوى الإلغاء ومصادر إجراءاتها، من حيث تعريف دعوى الإلغاء وبيان أهميتها، وكذلك استرجاع نشأتها، وتطور تنظيمها. كما سنقف **(مبحث ثان)** أمام أهم الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء، ثم سنقوم

بتمييزها عن أهم صور الدعاوى الإدارية، ألا وهي دعوى التعويض. أخيراً في هذا الفصل التمهيدي، **(مبحث ثالث)** سنتعرض لأهم الخصائص الذاتية المميزة لإجراءات التقاضي الإدارية ومصادر هذه الإجراءات.

- الفصل الأول: سنتسهل هذا الفصل **(مبحث أول)** بدراسة تنظيم القضاء الإداري الليبي – والمقارن -، وذلك في سبيل تحديد جهات القضاء الإداري المختصة نوعياً بنظر دعوى الإلغاء. ثم ننتقل للبحث **(مبحث ثان)** في إجراءات إقامة دعوى الإلغاء وإعلان صحيفتها.

- الفصل الثاني: سنتناول في هذا الفصل إجراءات نظر دعوى الإلغاء، والتي سنستهلها **(مبحث أول)** بإجراءات تحضير دعوى الإلغاء وإبداء الرأي القانوني فيها. ثم ننتقل **(مبحث ثان)** لدراسة نظرية الطلبات والدفوع والإثبات في نطاق دعوى الإلغاء. لنختتم هذا الفصل **(مبحث ثالث)** بما قد يعترض سير دعوى الإلغاء من عوارض موقفة أو منهية للخصومة.

- الفصل الثالث: سنخصصه لدراسة إجراءات إصدار الحكم في دعوى الإلغاء والطعن عليه، والذي سينقسم إلى مبحثين: **في الأول**، نتناول إجراءات إصدار الحكم في دعوى الإلغاء، ابتداءً من قرار قفل المرافعة، مروراً بالمداولة، ثم النطق بالحكم، وأخيراً تحرير نسخة الحكم الأصلية. **أما المبحث الثاني**، فسيكون محله لإجراءات الطعن على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، والتي سنبحثها من خلال دراسة الطرق المقررة للطعن في الأحكام الإدارية في النظام القانوني الليبي والفرنسي والمصري.